



وإنَّ ممَّا أفتى به الفقهاء كالإمام أحمد وابن قدامة المقدسي وغيرهم أن يكون للرجل ركعاتٌ يداوم عليها، فإنْ نَشَطَ طَوَّلَهَا، وإنْ كَسَلَ خَفَّضَهَا، ولو فاتته قضاها واستدركها<sup>(1)</sup>.



(1) انظر: المغني لابن قدامة (2/103-104).